

وقد لا يعلم على وجه الاعتذار فيه بتقصير في طلب العلم وترك
المحقق وقد لا يعلم على وجه الاعتذار فيه بأن يكون فيه محتسدا
او مقلدا كما اجتهد والمقلد الذي يعذر ان في سائر الاعمال
وغير المعذور فذبحوا عنده في ذلك الدعا لكثرة حسنة صدق
فصدده او لمحض رحمة الله به او بخوذه من الاسباب فالحاصل انما
يقع من الدعا المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر انواع العبادات
وقد علم ان العبادات المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة
لصاحبها لاجتهادها او تقليدها او احسانه او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع
ان يعلم ان ذلك مكروه وينهى عنه وان كان هذا الفاعل المعين قد
زال موجب الكراهة في حقه ومن هنا يغفل كثير من الناس فانهم
يلغون ان بعض الاعيان من الصالحين عبدوا عبادة ودعوا دعاء وجروا
اثر تلك العبادات وذلك الدعا فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك
العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كانه قد فعله نبي هذه
غلط ما ذكرناه خصوصا اذا كان العمل انما كان اثره بصدق قام
بقلب فاعلم حين الفعل ثم بفعله الاتباع صورة لاصدق انهم يصدقون
به لان ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين والاقام بهم صدق
ذلك الفاعل بصدق الطلب لعلم بصدق الطلب وصحة القصد
يكفر عن الفاعل ومن هذا الباب ما يحكى من اثار لبعض الشيوخ
حصلت في السماع المبتدع فان تلك الاثار انما كانت عن احوال
قامت بقلوب اولئك الرجال حركتها كما كانوا في سماعها
مجتهدين او مقصرين تقصير اغمره حسنة وصددهم في اخذ الاتباع
حضور صورة السماع وليس حضور اولئك الرجال سنة تتبع
ولا مع المقتديين من الصدق والقصد ما لاجله عزروا او غفروا لهم
فيه لكون ذلك كما يحكى عن بعض الشيوخ انه زعم بهدونه
فقتل له فاعلم الله بك فقال او قضي بين يديه وقال لي يا شيخ

السوء

السوء انت الذي كنت تتمثل بسوءي ولئني لولا علم انك صادق
لهذبتك فاذا سمعت دعاء او مناجاة مكروهة في الشرع قد
قضيت حاجتها صاجها فكثيرا ما يكون من هذا الباب ولهذا كان
الائمة العالمين يسرعون الله بغيرهون هذا من اصحابهم وان جروا
اصحابهم اثره كما يحكى عن سمونق المحب قال وقع في قلبه شيء من
هذه الايات فحجت الى دجلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج
لي حوت فخرج حوت عظيم او كما قال فبلغ ذلك الجند فقال كنت
احب ان يخرج اليحيرة فتقتله وكذلك يحكى لنا ان بعض المجاورين
بالمدينة جاء الى عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى عليه فوعا
من الاطعمه فجا بعض المهاجرين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث لك ذلك وقال لا يخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا
يشترى مثل هذا واخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا
لاجتهادهم او تقليدهم او قصورهم في العلم فانه يغفر لجهل
مالا يغفر لغيره كما يحكى شرح العابد الذي كان استسقى في بني
اسرائيل ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري
المعرفة ولو كان هذا مشروعا وديننا لكان اهل المعرفة اولي به
ولا يقال هؤلاء لما انقضت معرفتهم سوغ لهم ذلك فان الله لم
يسوغ هذا لاجل لكن فضول المعرفة قد برحى معه العفو والمغفرة
لما استجاب للمكروهات او اباحته المحرمات فلا يفرق بين
العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحه فعله والمحبة سواء
كان ذلك متعلقا بنفس الفعل او ببعض صفاته وقد علمت جماعة
ممن سأل حاجته لبعض المقبورين من الانبياء او الصالحين ه
فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فقتل
ولا سنة واتمايئت استجاب الافعال واتخاذها ديننا بكتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه ان يقولون